. @ 296 @

3 - الثالث : أنها دونه ، وعليه بعض المشارقة ، قال النووي - كابن الصلاح - وهو الصحيح . قال صاحب ' البديع ' بعد اختياره للأول : ومحل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إن قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى اتفاقا . واختار المؤلف أن محل ترجيح (السماع) ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولا فقرآته أولى لأنها أضبط له . قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب . .

تنبيه : .

إذا قرأ الطالب إسناد شيخه بالكتاب أو الجزء